

هل يجوز أن يتصدق بالمال الذي يبذل للحج لمن لا يستطيع الحج إلى الفقراء

س: هل يجوز أن يتصدق بالمال الذي يبذل للحج لمن لا يستطيع الحج إلى الفقراء والمساكين، أو المجاهدين لكي يكفي عن الحج إذا كان قد أفرض؟ ج: إذا كان قد حج فرضه، وأراد أن يحج مرة أخرى ورأى أناسا من الفقراء والمساكين والمعوزين والمجاهدين بحاجة إلى المال، فله أن يتصدق عليهم بنفقة الحج سواء كان هو الحاج أو الحج لأحد أقاربه المتوفين، فالصدقة بهذا المال على أهل الحاجة والفاقة الشديدة أفضل من إعطائه لمن يحج بقصد المال.